

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق

شعبة: حقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

الضبط الاقتصادي في الجزائر

إشراف الأستاذ:

- بالطيب محمد البشير

إعداد الطالبين:

- حويذق محمد المهدي

- يدر عادل مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : هميسي رضا رئيسا

الأستاذ : بالطيب محمد البشير مشرفا

الأستاذ : زعباط عمر مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018 م

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق

شعبة: حقوق

تخصص: قانون العام الاقتصادي

الضبط الاقتصادي في الجزائر

إشراف الأستاذ:

بالطيب محمد البشير

إعداد الطالبين:

- حويذق محمد المهدي

- يدر عادل مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : هميسي رضا رئيسا

الأستاذ : بالطيب محمد البشير مشرفا

الأستاذ : زعباط عمر مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018 م

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

الهي لا تتم أعمالنا إلا برضاك ولا يرتاح ضميرنا إلا برضاك فما عسانا

نكون لولا رضاك عنا يا ارحم الراحمين

اهدي عملي هذا إلى من اعزه الله على العالمين سيدنا محمد اشرف الأنبياء واشرف المرسلين

إلى من كان دعائهما سر نجاحنا ووصولنا إلى هذا المستوى وما نحن عليه اليوم
الا وهم الوالدان الكريمين : الأستاذ حويذق بشير و الأستاذ بدر جمال الدين والذي
كانا لهما الفضل الكبير في هذا العمل المحترم والوالدتان الكريمتان من كان
لدعائهما سر النجاح في المستوى العالي

وإلى إخواننا الكريمين الذين سهرنا على تحفيزنا من أجل إتمام هذا العمل
وإلى كل من تمنى لنا النجاح وزرعه في روح الانضباط والمثابرة و أصدقاء العمر
وأصدقاء دفعة القانون العام الاقتصادي 2018/2019

• بدر عادل مصطفى

• حويذق محمد المهدي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا للوصول إلى هذه المرحلة من التعليم العالي نشكر
المولى عز جلاله على هذا العون انه تقبل منا دعواتنا في طلب العون وإتمام هذا العمل
الجبار

نهدي شكرنا إلى الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة التي كانت عوناً لنا في
إتمام هذا البحث ونوجه شكرنا الخالص و الخاص هذا إلى الأستاذ المشرف بالطيب محمد
البشير

ولا ننسى أن كل من مهد لنا طريق النجاح وحب العلم والرغبة في الوصول إلى درجة ماستر
هم اساتذتنا الكرام أتقدم لهم بكامل الاحترام والتحية الخالصة هم من وجهونا التوجيه
الصحيح في مواضيع مذكراتنا

ولاننسى جزيل الشكر و الأمتنان لأعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم لمناقشة هذا العمل المحترم
كل الشكر لموظفي قسم علوم الحقوق والعلوم سياسية على العموم ليس بضرورة في هذه
السنة الدراسية فقط بل لجميع سنوات التي سهروا فيها على تقديم أحسن الخدمات لنا نحن
كطلبة على جميع المستويات

أما شكري الخاص من نوعه أتقدم بكل من تقدم لي بدعوات من ربي العالمين من اجل أن أتم
هذا العمل إلى الوالدان اللذان يههما أمرنا من الدرجة الأولى فلولا دعواتهم لنا لما وصلنا
اليوم إلى هذا المضاف من البحث العلمي شكرا أمي شكرا أبي

قائمة لأهم المختصرات

اولا: باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Jorf : Journal Officiel de la République Française

P : Page

N° : Numéro

Op.cit : Open Citato (Référence précédemment citée)

Art : Article

Cpf : Le Compte Personnel de Formation

Lgdj : La Librairie Général de Droit et de Jurisprudence

المقدمة

المقدمة:

كان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمرا ضروريا منذ التقلبات التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة، لاسيما ابتداء من فترة السبعينات. ذلك أن تحليل الكثير من التجارب التنموية في الوطن العربي مثلا، تبرز مركزية الدولة في علاقاتها مع الاقتصاد والمجتمع، هذه المركزية هي أمر ملموس مهما كانت توجهات الدول العربية، سواء رأسمالية أو اشتراكية وهذا بتشكيلها للبنيات الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا بتحديد نمط تسييرها.

شكلت هذه العوامل مجتمعة، بالإضافة إلى عوامل أخرى محفزا لإعادة النظر والتساؤل حول حقيقة دور الدولة وإدارتها، كما يتعلق الأمر بحركية المجتمع المدني، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بالجمعيات والمؤسسات، وهذا في مواجهة دولة أو إدارة، لم يكن لها الوقت للتأقلم والتطور والإجابة عن تطلعات المجتمع وهو في أوج تحولاته.

وفي الجزائر وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا منذ سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية .

وبعد هذا الانسحاب المعتبر من الدولة في المجال الاقتصادي بحيث لم يعد في وسعها التدخل الضبط وتنظيم هذا المجال، كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه، وبهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية، وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد أن تمارس هذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي وتعرف بأنها سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال الاقتصادي.

وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه، وتختلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية و إختلاف نشاطها، فيمكننا القول أن الدولة بواسطة هذه الهيئات قد سلكت

طريقا غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي، فسلطات الضبط المستقلة هي هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية، بل والأكثر من ذلك أنها تبتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، إذ تمتلك سلطة اتخاذ القرار، ناهيك عن أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها وتجنيد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر إلا مع بداية سنوات التسعينيات، حيث استمد المشرع الجزائري فكرة إنشاء هذا النوع من الهيئات من التجربة الفرنسية . حيث كانت فرنسا سباقة بدورها إلى نقل هذه التجربة عن الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي كانت مهد هذا النوع من السلطات، إذ ظهرت هذه السلطات لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 مع لجنة التجارة ما بين الولايات I.C.C ، أما في الجزائر كانت البداية مع إنشاء أول هيئة إدارية مستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، وبعد التعديل الدستوري سنة 1996 والذي تبني صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث نصت المادة 37 منه على أن : " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

وبهذا التكريس الدستوري تمكن المشرع الجزائري من القيام بمجموعة من الإصلاحات أدت إلى فتح نشاطات كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة ليتجاوز عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر 12 سلطة ضبط، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، كقطاع البنوك والمؤسسات المالية، ونشاطات البورصة، والتأمينات، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة.

أهمية الموضوع : يكتسي موضوع سلطات الضبط الاقتصادي أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية هو من ضمن الدراسات التي لم تتل الاهتمام الكافي من الدراسة نظرا لحدثة التجربة فالمنظومة القانونية الجزائرية لم تهتم بموضوع الضبط الاقتصادي إلا مع بداية التسعينات، وهي في تطور مستمر وبحاجة إلى المزيد من الدراسات، أما من الشق العملي فتظهر أهمية الضبط الاقتصادي في كونه أصبح من الحقائق الفعلية التي تؤكد دور الدولة الجديد من خلال تراجعها عن التسيير المباشر للعمليات الاقتصادية، وتفويضها لسلطات الضبط الاقتصادي .

أسباب اختيار الموضوع : ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لقلّة الدراسات في هذا المجال بالنظر لحدثة هذه الأليات الناشطة في المجال المالي والاقتصادي واختلافها عن الهيئات الإدارية التقليدية في

الجزائر، بالرغم من التقارب بينها خصوصا من حيث الصلاحيات المخولة لها صلاحية توقيع الجزاءات واستعمال آلية التحكيم لفض النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، هو ما دفعنا إلى البحث فيه .

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة السلطات الضبط الاقتصادي وجدنا مذكرتين تناولتا موضوع دراستنا من قبل، أولهما رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق من إعداد بوجملين وليد والتي تطرقت إلى سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، والثانية رسالة لنيل شهادة ماجستير من إعداد عشاش حفيظة هذه الأخيرة تطرقت لدراسة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة.

صعوبات الدراسة: ضيق الوقت وطبيعة الموضوع المعالج وتشعبه في عدة عناصر، مما يعيق الإلمام به كليا وكثرة القوانين والأنظمة والتعديلات الموقعة على سلطات الضبط، نتيجة لتعددتها في الكثير من المجالات الاقتصادية.

الإشكالية: تعد سلطات الضبط الاقتصادي أجهزة شبه فنية في الجزائر وهي مأخوذة من النموذج الغربي لظروف سياسية وإقتصادية معينة منه سنحاول القيام بدراسة الإشكالية التالية:

- مدى موافقة المشرع الجزائري في إستحداث مؤسسات تتولى تسيير وضبط المجال الاقتصادي بإستقلالية دون تخلي الدولة عن سلطتها في ضبط هذا المجال ؟

ومنه يمكن التساؤل عن:

- كيف تم تكريس سلطات تعوض مهمة الدولة الرقابية والتنظيمية في المجال الإقتصادي؟

- مامدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي حين تأديتها لمهامها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات السابقة إعتدنا كلا من المنهج الوصفي في إطار التعريف بسلطات الضبط الإقتصادي ومفهومها ومعتمدين أكثر على منهج تحليل النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات والمنظمة لصلاحياتها واختصاصاتها.

الخطة المتبعة

حسب معالجتنا الشخصية للموضوع قمنا بإتباع خطة بحث مكونة من فصلين، جاء الفصل الأول منها بعنوان الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الضبط الإقتصادي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مهام سلطات الضبط الإقتصادي.

المقدمة

أما في الفصل الثاني فقد كان بعنوان النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تنظيم وتشكيل سلطات الضبط الإقتصادي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

بتوجه الجزائر الاقتصاد السوق، كان لزاما على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي وإنشاء هيئات واليات تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وخصوصا الفرنسي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصادي .

وقد طرحت فكرة إحداث سلطات ضبط تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في المنظومة القانونية الجزائرية، عدة إشكالات حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للدولة لهذه الهيئات الحديثة، وكذا اختصاصاتها، بعدما زودت هذه الهيئات بمجموعة من الاختصاصات منها السلطة التنظيمية والقمعية التي تعد من بين أساليب الضبط الاقتصادي، والتي كانت تؤول سابقا للأجهزة التقليدية في الدولة .

وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) من هذا الفصل إلى ماهية الضبط الاقتصادي وذلك من خلال تحديد مدلول الضبط الاقتصادي وأسباب ظهوره في الجزائر، بالإضافة إلى مراحل إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. أما في (المبحث الثاني) فسننتقل إلى وظائف سلطات الضبط، سنركز على سلطة العقاب عند آليات الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإقتصادي

يشكل الضبط فكرة جديدة من فكرة الحكم الرشيد وتوزيع الإختصاص، والتي انتشرت بشكل واسع منذ ثمانينات القرن الماضي من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك، والتي إنفلتت عن الفئات المألوفة للقانون، لذا تستوجب هذه الدراسة قبل الخوض في مضمونه وألياته تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وكذا تطوره التاريخي في الدول الغربية ثم في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإقتصادي

يعتبر الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون فهو يعبر عن القانون ما بعد الحداثة، كما لا يحظى بتعريف موحد ومنسجم رغم عديد الأعمال والدراسات الموجودة في هذا المجال، هذا الأمر يدفعنا للبحث عن تعريفه (الفرع الأول)، وكذا خصائصه (الفرع الثاني) ' وأخيرا أسباب ظهوره (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الضبط الإقتصادي

نظرا لحداثة مصطلح الضبط فقد تعددت التعريفات المقدمة حوله وإختلفت، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح تطلب منها الأمر تقديم تعريف لغوي له (أولا)، ثم تقديم تعاريف فقهية مختلفة حوله (ثانيا)، تم تعاريف التشريعية له التي منها التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا : التعريف اللغوي لمصطلح الضبط

الضبط هو مصطلح انجليزي regulation من الفعل to regulat وهو يرادف معينين¹:

المعنى الأول: رقابة أو محافظة على سرعة أله أو مسار.

المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

¹-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

أما عن كلمة *régulation* فتعني في القاموس الإنجليزي معنيين كذلك¹.

المعنى الأول : قاعدة أو تعليمية توضع وتحفظها من طرف السلطة.

المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي

ومن خلال هذا التعريف اللغوي نخلص أن مصطلح الضبط يقوم على العناصر التالية²:

- الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة .

- الضبط هو عمل مساري

- وجود مجموعة من قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحافظ من طرف سلطة.

وعادتا يترجم المصطلح الإنجليزي إلى الفرنسية بـ *réglementation* أي تنظيم، وهو مصطلح

تضييقي لأن التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي. أما في القاموس الفرنسي فإن

كلمة *régulation* فتعني عمل يهدف إلى تنظيم وحسن وسير نظام معين³.

ثانيا : التعريف الفقهي لمصطلح الضبط

الضبط الإقتصادي هو وليد العلوم الإقتصادية والعلوم الاجتماعية، حيث قدمه مجموعة من الباحثين

الدوليين على أنه وظيفة سلطة عامة، تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة إقتصادية واجتماعية

في إطار سوق تنافسية⁴.

وقد عرفته M-frison roche على أنه " فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون

والاقتصاد، يضم مجموع من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الإقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن

بنفسها وذلك في إطار تنافسية⁵.

ويشاطرها في الرأي الأستاذ jean yves chérots لكن دون الخوض في تحديد أساس هذا الفرع

من القانون الجديد⁶.

¹-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 134

²-المرجع نفسه ص ص 134-135

³-المرجع نفسه، ص135

⁴-سليم شيهوب، سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس،

2009-2008، ص3

⁵-M frison roche : définition de droit de la régulation économique, dalloz, 2004 , n2, p128 et 129.

⁶-Jean yves chérots : Droit public économique, economica, 2002, p78

أما الأستاذ bertrand de maris فيرى بان الضبط بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية و إجتماعية سياسية¹. ويفهم من هذا التعريف بأن مفهوم الضبط يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

أما عن الأستاذ didier truchet يعني الضبط على أنه تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق هيئة.

أما عن الأستاذ jacques chevalier فإنه يقترح معنيين للضبط² :

-المقصود الأول : الضبط يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الإجتماعي وبقاءه واستمراره بالرغم من التنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله

-المقصود الثاني : مفاده على أنه يقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج.

ومما سبق نقول أنه إذا كان كل تعريف من التعارف السابقة يورد مفهوم الضبط من زاوية معينة.

فإن من المسلم به أنه ينطوي على دمج عمليات (وظائف) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية.

ثالثا: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط

عرفه التشريع الفرنسي في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ 09 / 07 / 2004 كما يلي :
وظيفة الضبط مستقلة لإستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات Art³.

ويمكننا الإشارة إلى أن التشريع الألماني في قانون الإتصالات المؤرخ في 2004/06/22 في المادة الثانية منه عرف الضبط على أنه مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف إلى تحقيق أهداف

¹-Bertand de marais : Droit public de régulation économique, dalloz et presses de sciences, paris, 2004, cfp, 482

²-Jacques chevalier : la régulation juridique en question, revue droit et société, n49 /2001

³-الهام خرشى. مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة- النموذج الفرنسي-دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 120

محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرص منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة¹.

أما المشرع الجزائري تجده تعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ) على أن : الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلي تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وهذا السماح بتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وتلك طبقا لأحكام هذا الأمر².

وهنا أشي، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فان بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الإقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة لأن كلاهما ليس لهما نفس الأهداف . ويلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للضبط إهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط³.

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاقتصادي

يتميز الضبط الإقتصادي بخاصيتين هامتين، تتمثل الأولى في الخاصية الحياد والموضوعية (أولا) والثانية في حماية أكثر فعالية (ثانيا)

أولا: الحياد والموضوعية

يرتبط الضبط الإقتصادي بضمان تحقيق منافسة ناجعة بعد أن تخلت الدول على نظام الإقتصاد الموجه نحو إقتصاد السوق ويؤدي ذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة في محاولة تدخلها تشكيل عائق أمام حرية السوق وتنافسيته، من خلال الصعوبة في الإجراءات وكذلك باعتبارها خصما وحكما في آن واحد، لذلك أسندت مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية والقطاعات التي فتحت المنافسة والخصوصة⁴ للسلطات ضابطة مستقلة لما تتميز به من خصوصية تختلف عن الهيئات العمومية التقليدية، والمتمثلة في الحيادة الشفافية والموضوعية وبالأخص الإستقلالية وتعتبر هذه الخصائص ملائمة

¹-إلهام خرشى، مرجع السابق، الصفحة 120

²-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010

³-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 240

⁴-يقصد بالخصوصة بتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص

لأداء وظيفة الضبط وهذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الإقتصادي تمارس عملها في حرية تامة دون أيه شروط أو قيود وجعلت لها مكانة مستقلة في وضع القواعد والإشراف على تنفيذها وذلك بسبب تخلصها من التبعية للسلطات العمومية¹.

ومن خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات المستقلة بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات مع الرقابة على تصرفات المتدخلين في قطاع المنافسة وذلك من أجل قمعها الى حد فرض إجراءات عند إخلال هؤلاء بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة².

ثانيا : توفير الضبط لحماية أكثر فعالية

إن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان حماية التهديدات التي تواجه الأفراد في العديد من المجالات، وذلك من خلال نظريتين النظرية الأولى المتمثلة في ان الدولة أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المعقدة في المجتمع، والنظرة الثانية تخوف من تعسف أجهزتها عند التدخل في مواجهة الأفراد أو توجيه الرقابة عليهم في مجالات متعددة.

ونظرا للتعدد وتطور مجال الإتصالات فجاءت الحاجة إلى ضبطه من أجل المحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع وكذلك بغية إضفاء حرية واسعة في التعبير والإتصالات .

أما في مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطة ضبطية في هذه المجالات يهدف إلى تقديم إرتياح لدى المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة، ويضمن الحيادية في مواجهة السلطات العمومية من قبل السلطات الضابطة، أما في المجال المالي وجود سلطة ضبطية يجعل هناك توفير حقوق المتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة³.

حسب الأستاذ " زوايمية رشيد " فكرة إنسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي لها معنى مزدوج، فهي تعني انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الفردية العامة، وتعني أيضا الحد من تدخل الدولة في تأثيرات النشاطات

¹ -الهام خرشي، مرجع سابق، ص121

² -علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن

خلدون، تيارت، 2014-2015، ص13

³ - علي عيساوي المرجع السابق، ص14

الإقتصادية أو التنظيم¹، في حين أن المسلم به أن تدخل الدولة يبقي ضروري حتى مع تغيير طبيعته، وإبتكار أشكال جديدة بديلة من التدخل المباشر لها عن طريق السلطات الضبطية².

الفرع الثالث: أسباب ظهور الضبط الاقتصادي

يمكن رد هذه الأسباب إلى أربعة أنواع أسباب اقتصادية، سياسية، قانونية وأسباب تقنية ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

أ-سياسيا: ضرورة تقديم الدولة ل ضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الاقتصادي واقتصار دورها في ضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق هذه السلطات

الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع³.

ب- قانونيا : صدور دستور 23 فيفري 1989⁴ والذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية المتمثلة في تحديث الإدارة وتكييفها مع المستجدات وتقريبها من المواطن وذلك بعد فشل الإدارة، التقليدية في أداء المهام المكلفة بها.

وعليه فإن دستور 1989 بإقراره التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، يكون قد فتح الباب الواسع لإنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996⁵ " بتكريسه ثنائية السلطة التنفيذية وتبني ازدواجية القضاء⁶ " أيضا بإقراره لمبدئي حياد الإدارة وحرية التجارة والصناعة، المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور السالف الذكر المعدلة بالمادة 43 من التعديل الدستوري الجديد 2016⁷ " وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضيفي الشرعية على إنشاء إنشاء هذه السلطات.

¹-zouaimia rachid : de L'état interventionniste à L'état régulateur- l'exemple Algérien, colloque national Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financier, université de béjaia, 23.24 mai 2007. p 5.

²-zouaimia rachid.Opcit .p19

³-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2015، ص74

⁴-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989

⁵-المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996

⁶-ذبيح مولود، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية. دار الهدى للنشر والطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص67

⁷-القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظام سلطات الضبط الاقتصادي

إن مصطلح " سلطات الضبط " باعتباره مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وهو نتيجة حتمية بخصوص تدخل الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة بشكل لين.

وعموما حتى يتم مناقشة الموضوع بتدرج قانوني تاريخي على أساس أن التجربة الجزائرية مبدئيا تعتبر حديثة، فإننا نتناول ظهور السلطات الإدارية المستقلة في أمريكا (الفرع الأول)، ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا (الفرع الثاني)، ثم نتناول ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ومراحل تطورها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في أمريكا

إن السبق في نشأة هذه الهيئات كان لأمريكا فقد رأت الهدف من هذه السلطات، هو محاولة التحييد السياسي للإدارة أخذة في التضخيم والهيمنة، وترقية الخبرة المهنية وتفعيل دورها، وضمان إستقرار الهيئات الخاضعة لحماية السلطات التشريعية ممثلة في الكونغرس، وكذلك لإسباغ العقلانية على نشاط الإدارة.¹

وكان ظهور هذه السلطات في شكل لجان، وأول لجنة ضبط في الولايات المتحدة كانت سنة 1889 بإنشاء الكونغرس للجنة التجارة Inter State Commerce commission، غيبة منه في فصل الهيئات عن دائرة الداخلية، وعرف هذا النوع من الهيئات تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة نذكر

منها:²

-اللجنة الفدرالية للتجارة Federal Commission Tread

- لجنة ضبط الطاقة النووية NuclearRegulatory Commission

- اللجنة الفدرالية للطاقة Federal Power Cornimission

¹-ZOUMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger,2005, p13

²-وليد بوجملين, سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري, دار بلقيس للنشر, الدار البيضاء, الجزائر, 2012, ص 10

- لجنة الأمن والصرف Security and Exchange

- اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal Communications Commission

-وكالة حماية البيئة Environnemental Protection Agency

فمرد إنشاء هذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية سياسي في الأصل، بالإضافة إلى محاولة الاستجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية، فحسب التصور الأمريكي لدور الدولة فإن طريقة تدخل الهيئات، يبرر حسب الظروف التي تضمن توافق هذا التدخل مع متطلبات النظام الليبرالي.

واستمرت هذه الهيئات في التطور والنمو إلى غاية مرحلة الثمانينات حيث شهدت أزمة حادة، حيث عرفت انتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم ومنع لبيروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق، مما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس Reagan في إطار إزالة التنظيم القائم Déréglementation، مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور هيئات جديدة¹.

وما يلاحظ على النظام القانوني لهذه الهيئات في الولايات المتحدة، أنها تتمتع باستقلالية كبيرة من الناحية العضوية كون تركيبها جماعية، وتعيين أعضائها يكون من طرف الرئيس ومجلس الشيوخ، حيث يتم اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية هذا بالإضافة إلى تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس. أما من الناحية الوظيفية فإن هذه الهيئات خاضعة للكونغرس، فهو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها كما يمكن إنهاؤها إذا أثبتت التقييمات الدورية عدم جدواها وفائدتها.

كما أن التجربة المماثلة لإنجلترا فقد عرفت تحت إسم المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة QUANGOS²، أما أسباب ودواعي إنشائها فتختلف عن التجربة الأمريكية إلا أنه يمكن حصرها في أربعة أسباب هي:³

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام
- عدم رضا الجمهور إتجاه السلطة السياسية، فرض ضرورة إنشاء هذه الهيئات لإعادة بعث الثقة وحل المشاكل الحساسة
- موقعها بعيدا عن السلم الإداري التقليدي، وإنشاءها يعنى ترك مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى

¹-وليد يوجملين، المرجع نفسه، ص 11

²-Quasi Autonomous Non gouvernemental Organisations.

³-J.Bel, l'expérience Britannique en matière d'autorités administratives indépendantes, conseil d'état, les d'autorités administratives indépendantes, rapport public, paris, EDCE, n52, 2001, p404.

- رغبة الحكومة في تقليص صلاحيات السلطة المحلية، فتم إنشاء بعض الهيئات المحلية الخاضعة للوزارة مباشرة، والتي تقوم بالسهر على توريد وضبط المرفق العام المحلي.

الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

تأخر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا بالمقارنة مع أمريكا وإنجلترا، فالمشرع الفرنسي استوحى فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذجين الأمريكي والانجليزي، ورافق ظهور السلطات الإدارية المستقلة بفرنسا الشك والريبة في ممثلي الشعب الفرنسي، وكذا السعي لتحسين العلاقة الوظيفية بين الإدارة ومتعاملها وتقديم أحسن الخدمات للمرتفقين.¹

إن ظهور هذا المفهوم في القانون الفرنسي كان بمناسبة قانون الإعلام الآلي والحريات رقم 78 - 17 الصادر في 07 جانفي 1978، والذي بموجبه تم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات² CNIL، وفيما يخص مجال تدخل هذه السلطات فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات.³

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية

- ضبط إقتصاد السوق

- الإعلام والاتصال.

تسارع ظهور هذه السلطات في فرنسا، فظهرت لجنة الشفافية وحرية الصحافة⁴ CTPP بموجب القانون رقم 84 - 937 المؤرخ في 23 أكتوبر 1984، تلتها اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات⁵ CNCL.

وتوالي إنشاء هذه السلطات إلى أن وصلت إلى 34 سلطة إدارية حسب مجلس الدولة الفرنسي والمصنفة كالاتي:

- 13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي

- 17 هيئة يجب أن تكييف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة

¹ -M. Wéline-G.Vedel, l'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, L.G.D.J, 1993, p171.

² -JORF,07 janvier 1987, p227 rect, JORF, 25 janvier 1978, p491, art 8

³ -وليد بوجملين, مرجع سابق, ص15

⁴ -JORF, 24 octobre 1984, p3323

⁵ -JORF, 1 octobre 1986, p11755.

من طرف الفقه والاجتهاد القضائي

04- هيئات تبدوا بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة.¹

غير أنه طرحت إشكالية حول كيفية إدماج هذه الهيئات ضمن المنظومة القانونية الفرنسية، انطلاقاً من أنها تثير:

-مسألة منح اختصاص السلطة الجانب التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

-مسألة الاعتراف بسلطة العقاب على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.

وأهم السلطات الإدارية المستقلة الحالية في القانون الفرنسي² نذكر:

-اللجنة المصرفية، والتي ينظر إليها على أنها سلطة إدارية مستقلة، أنشأت بواسطة القانون رقم 84 - 46 المؤرخ في 24 جانفي 1984، المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات القرض.

-وسيط الجمهورية، تم إنشاؤه سنة 1973 بموجب القانون رقم 73 - 06 المؤرخ في 03 جانفي 1973 ولم يكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة إلا سنة 1987 .

- مجلس المنافسة الذي حل محل لجنة المنافسة، أو ينظر إليه على أنه سلطة إدارية مستقلة، تم إنشاؤه بموجب الأمر 86 - 1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

-لجنة ضبط الطاقة أنشأت بموجب القانون 2003 - 08 المؤرخ في 03 جانفي 2003 والتي حلت محل لجنة ضبط الغاز التي أنشأت سنة 2000، وينظر إليها بأنها سلطة إدارية مستقلة.

-سلطة الأسواق المالية، كيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة بواسطة القانون رقم 2003 - 706 المؤرخ في 01 أوت 2003 وهي عبارة عن تجميع لثلاث سلطات منها :

- لجنة عملية البورصة لسنة 1967، المجلس التأديبي للتسيير المالي لسنة 1989 .

- ففي فرنسا يمكن القول أن تأسيس هذه السلطات جاء لتصحيح مسار انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد باسم المصلحة العامة، وهذا لكون هذا الانسحاب مترافق مع نشوء وظائف جديدة للدولة لا تستطيع الإدارة العامة أداءها.³

¹-conseil de l'Etat français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE, 2001, n52, p300

²-وليد بوجملين, المرجع سابق, ص 15.

³-TEITGEN COLLY (c), Histoire d'une institution, les AAI, paris, puf, 1988, p37.

وبهذا الصدد يقول أحد الفقهاء أن تحرير الاقتصاد واعتماد سلطات الضبط المستقلة إجراءان يسيران بالتوازي.¹

الفرع الثالث: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ومراحل تطورها

لقد تميز دستور 1996 عن دستور 1976 بابتعاده عن أحكام الدولة الراعية أو الدولة الكل، ويتكريسه للتعددية الحزبية والملكية الخاصة يكون قد رسم معالم الدور الاقتصادي الجديد للدولة والذي لا يمكن أن يكون غير الضبط ولقد تعددت نماذج السلطات الإدارية المستقلة المتدخلة في المجال الاقتصادي² والتي وان برزت بقلة قبل التعديل قبل دستور 1996 (أولاً)، فإنها شهدت كثافة بعده (ثانياً)، كما لا بد من التطرق لما جاء به التعديل الدستوري 2016 (ثالثاً).

أولاً: قبل التعديل الدستوري لسنة 1996

لم تظهر السلطات الإدارية المستقلة إلى مع بداية التسعينات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي.

وقد ظهرت هذه السلطات لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي اعتبر سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 59 من القانون 90 - 07³ المتعلق بالإعلام إلا أن مهامه بقيت معطلة ولم يعمر إلى ثلاث سنوات إذ حل بموجب المرسوم الرئاسي 93- 252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.⁴

في نفس السنة (1990)، صدر القانون 90 - 10⁵ المتعلق بالنقد والقرض، انشأ بموجبه "مجلس النقد والقرض" للجنة المصرفية" المكلفان بضبط المجال المصرفي. بعدهما لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة⁶، سنة (1993)

¹ -STRIN (A), les AAL : http :- www.Lexinter.net

² -بوجمليين وليد، مرجع السابق ص23

³ -منصور داود، مرجع السابق ص81

⁴ -المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23-03-1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 31 مارس 1996

⁵ -قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 افريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 اوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010

⁶ -المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003

ثم مجلس المنافسة¹، الذي يعمل على ترقية المنافسة، وحمايتها من مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة وأخيرا وسيط الجمهورية بالمرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 - 03 - 1996

ثانيا: بعد التعديل الدستوري لسنة 1996

عرف هذا النموذج من انتشارا واسعا بعد سنة 2000، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أنشأها القانون رقم 2000-03² المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات. إضافة إلى ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بقانون المالية لسنة 2000.³ ثم لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴ بموجب القانون رقم 02 - 01 الصادر بتاريخ 05-02-2002 -، والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات وسلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003

في مجال المياه تم إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بالقانون رقم 05 - 12⁵ المعدل المتمم المؤرخ في يوم 04-06-2005 المتعلق بالمياه وفي مجال المحرقات تجد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية ووكالاتي ضبط المحروقات بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات⁶ أما في مجال الصحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 08-13 المتعلق بالصحة، التي سبق ظهورها استحداث لجنة الإشراف على التأمينات في قطاع التأمين سنة 2006 وأخيرا أستحدث المشرع الجزائري سنة 2015 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالمرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16-10-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹ أنشأ مجلس المنافسة بموجب المادة 16، الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلقة بالمنافسة والذي تم إلغائه بموجب الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008

² القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. المعدل والمتمم بموجب قانون 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014

³ القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80، بتاريخ 24 ديسمبر 2000

⁴ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2002

⁵ القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، بتاريخ 30 سبتمبر 2005

⁶ المعدل بموجب القانون 01-13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2003

ثالثا: سلطات الضبط الاقتصادي في ضوء التعديل الدستوري 2016

إن القراءة الأولية للقانون المتضمن تعديل الدستور 2016. نجد أن موضوع السلطات الإداري المستقلة قد أخذ نصيبا من هذا التعديل حيث أشار لتأسيس ودسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بنص المادة 202 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

حيث أكد المشرع الدستوري على الطابع السلطوي، الإداري، الاستقلالي لهذه الهيئة من خلال ضمان الاستقلال الإداري والمالي وضمان هذا الاستقلال من خلال أداء أعضاء الهيئة لليمين، وبتأكيد الحماية التي تكفل لهم، خلال ممارسة مهامهم من شتى أشكال الضغوط.

أما في الشق الاقتصادي فقد بقي هذا التعديل محافظا على المكتسبات الوطنية بما يرسم دخول الجزائر للاقتصاد الليبرالي حيث تم تعديل نص المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43 من التعديل الدستوري 2016 إلى: (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...)

المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي

إن إنشاء هذه السلطات لم يكن اعتباطياً، إنما كانت الضرورة الملحة لإيجاد مثل هذه الهيئات تستدعي وبطريقة جديّة لتأسيس هيئات أو مؤسسات غير تلك التي توجد في النظام القانوني المؤسّساتي للدولة قديماً، حيث كلفت وأنيّبت بمهام تعد من اختصاص السلطات التقليدية في الدولة كأصل عام .

سنتطرق إليها في (المطلب الأول) وسنركز مجال سلطة توقيع العقاب ومنه على علاقتها بالسلطة القضائية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: وظائف سلطات الضبط الاقتصادي

باعتبار هذه السلطات ذات مجالات مختلفة إلا أن هدفها واحد وهو ضبط قطاع معين وهي تجمع فيما بينها على عدة اختصاصات ووظائف سواء ذات الطابع الإداري (الفرع الأول) أو الطابع القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوظائف ذات الطابع الإداري

إن مظاهر السلطة التنظيمية تتمثل في إصدار الأنظمة والتوصيات والتعليمات وإبداء المقترحات والآراء، وكل ماله علاقة في الإدارة من أجل ممارسة عملية التنظيم وكذلك مسألة الضبط، تكون بطبيعية الحال بإصدار قرارات سواء تنظيمية (أولاً) أو قرارات فردية (ثانياً) ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مدى تكريس خاصية الطابع الإداري للسلطات الضبط الاقتصادي (ثالثاً) .

-أولاً: السلطة التنظيمية :

يقصد بالسلطة التنظيمية، تلك الأعمال التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل : رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية، تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم، وتسمى هذه بالقرارات الإدارية التنظيمية¹.

أيضاً تتمتع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بسلطة سن قواعد عامة ومجردة، غير موجهة إلى شخص محدد.

¹- لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص101

بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق¹، هذه الصلاحية تختلف من سلطة لأخرى حسب المجال المنظم فمثلا في المجال المصرفي مجلس النقد والقرض خولت له سلطة الضبط مجال الصرف والسوق المالية وذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي وعلى سبيل المثال إصدار البنك الجزائري أنظمة نذكر منها النظام رقم 16-01²، وغيرها من الأنظمة الداخلية كالنظام رقم 95 / 08 المتعلق بسوق الصرف والنظام رقم 96 / 06 المحدد لكيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها .

إذا كان اختصاص السلطة التنظيمية، وهي الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص هذه الهيئات بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها، إلا أنه يبقى مقيدا إذ أن الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات ليس مطلقا، ففي الأحيان تخضع وجوبا لمصادفة وزير معين، فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لإجراء المصادقة من طرف وزير المالية.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى أن الصلاحيات التنظيمية في مجال الضبط الاقتصادي خاصة لا تتجاوز المجالات المحددة قانوناً

-ثانيا: سلطة إصدار القرارات:

إصدار القرارات هو مظهر من مظاهر الاستقلالية حيث أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال من بين أعمال السلطة العامة الإدارية، وهو يخلق أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة و خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو بالتعديل أو الإلغاء، حيث إن الإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين واللوائح حتى تكون نافذة لابد أن تكون متوفرة على كل أركان القرارات وإلا كانت محل الطعن.³

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق الذي تضبطه، حيث نجد مجلس النقد والقرض يتصرف كصفة سلطة عامة ذات امتيازات، عند إصداره للقرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الفردية، لأنها تهدف إلى فرض سيادة القانون وتحقيق المنفعة العامة

¹- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015-2016، ص8

²- نظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة.

³- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص92

ومن بين أهم تلك القرارات نجد قرار ترخيص ومنح الاعتماد إضافة إلى الأنظمة وتفويض بعض الصلاحيات وتوضيح شروط كل من هذه القرارات وهذا يعتبر بمثابة رقابة قبلية لدخول السوق¹.

-ثالثا : مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي

الطابع الإداري يتضح أكثر من خلال وصف المشرع لهذه الهيئات أنها سلطات إدارية، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات يعتبرها نوع من التذبذب والغموض، كونه يعمد تارة إلى الاعتراف صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري، مما يزيل أي شك حول طبيعتها الإدارية، فقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة يستوجب المادة 23 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، نفس الأمر بالنسبة لوكالتي ضبط النشاط المنجمي اللتان كيفهما المشرع الجزائري صراحة بأنهما " سلطة إدارية مستقلة ".

وبالمقابل نجد المشرع الجزائري لم يضفي الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي ولإثبات ذلك الطابع الإداري السلطات الضبط يجب الوقوف والاعتماد على معيارين اثنين :

أ-المعيار الموضوعي :

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه ومن ذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية .

ب-من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري :

إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة أعمال إدارية . كانت تؤول من قبل إلى الوزير المكلف بها، كما أنها قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى الجئة تنظيم عمليات البورصة و مراقبها التي يطعن في قراراتها، أمام مجلس الدولة².

¹-بري نور الدين،المرجع السابق،ص36

²-نايل نبيل محمد،اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة-دراسة نظرية-مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،ص11

الفرع الثاني : الوظائف ذات الطابع القضائي

تتمثل الوظائف ذات الطابع القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي في سلطة التحقيق و خاصة التحكيم (أولا) إضافة إلى سلطة القمع وتوقيع العقاب (ثانيا)

أولا :الوظيفة التحقيقية والوظيفة التحكيمية

تمنح لهذه السلطات نوع من سلطة التحقيق من أجل جمع المعلومات وتوضيح المسائل محل النزاع لمحاولة إيجاد نوع من التوازن بين هذه المصالح المتناقضة خاصة في الجانب المالي والاقتصادي، وهذا يكمل عمل آخر والمتمثل في التوفيق والتحكيم بين الأشخاص المعنوية العامة والخواص، وكل الأطراف المساهمة في المجال الاقتصادي بطريقة أكثر سرعة وفعالية من أصحاب الاختصاص، والحيلولة دون اللجوء إلى الجهات القضائية التي قد تتسم بالتعقيد في الإجراءات والتكاليف الباهظة، وكل ذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء . وسنحاول توضيح كل من هاتين الصلاحيتين في ما يلي :

أ-سلطة التحقيق :

أو ما يطلق عليها بسلطة الرقابة والبحث قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، هذه السلطات لها أن تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد وبالتالي تكون على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع فيمكنها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات والخواص إن كان ذلك ضروريا في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تعترض الإدارة الطابع العمري للوثائق التي تملكها.¹

ب- سلطة التحكيم :

يعتبر التحكيم قضاء استثنائي وقد زودت سلطات الضبط الاقتصادي بوظيفة التحكيم، لكون هذه السلطات وجدت من أجل تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي، كونها من أصحاب الدراية والخبرة، ومن بين هذه السلطات نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص في المجال التحكيمي بدراسة كل نزاع تقني قد يحدث بين الوسطاء يترتب عن تغيير القوانين والتنظيمات التي تحكم سوق البورصة.²

هذا إضافة لإقرار اللجنة في تقريرها سنة 2010 باختصاصاتها كسلطة تأديب وتحكيم، حيث جاء فيه أن من بين مهام هذه الأخيرة أنها تنشأ ضمنها غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من الرئيس وعضوين

¹-مجامعية الزهرة،وظائف الضبط الاقتصادي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014،ص57

²-منصور داود، المرجع السابق،ص 326

منتخبين من ضمن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وقاضيين يعينان من طرف وزير العدل إضافة إلى أمانة عامة

ثانيا : سلطة القمع وتوقيع الجزاءات

بعد منح السلطة القمعية التأديبية لهيئات عبر قضائية، فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، لكون هذا الاختصاص في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة، إلا أن السلطات الإدارية المستقلة زودت به، حيث يمكن القول أن لهذه السلطات الإدارية اختصاص إداري شبه قضائي¹.

زودت باختصاص سلطة العقاب العديد من سلطات الضبط الاقتصادي الواردة في القانون الجزائري ونذكر من بينها "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" حيث تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية، التي توجد على مستوى اللجنة في حالة وجود أي نزاع تقني ناتج عن تقييم القوانين واللوائح السارية في سير البورصة بين الوسطاء في عمليات البورصة، كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها حسب المادة 05 من المرسوم 30-10 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: نطاق سلطة العقاب عند سلطات الضبط الاقتصادي

إن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي . يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية . وبالتالي فهي عبارة إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، وهكذا يظهر لنا أن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، لا يمكن أن يتم بأية حالة، فسلطات الضبط تتصدى مباشرة لكل خرق القواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات، فتسمح بإعادة التوازن² وعليه سنتطرق لأنواع وشروط ممارسة سلطة العقاب لأجهزة الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) ثم إلى طبيعة العلاقة بينها وبين الجهاز القضائي بشقيه (الفرع الثاني) كون هذه الصلاحية من اختصاصه كأصل عام.

¹-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 09

²-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة فالمواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 35

الفرع الأول : أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي وشروط ممارستها

يمكن تحديد أنواع العقوبات، (أولا) ثم شروط ممارسة سلطة العقاب إضافة إلى مدى مطابقتها للدستور

(ثانيا) كالآتي:

أولا : أنواع العقوبات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي:

توقع سلطات الضبط الاقتصادي نوعين من العقوبات تتمثل في العقوبات المالية إضافة إلى العقوبات الغير المالية:

1-العقوبات المالية :

هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في العديد من النصوص المنشأة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ هذه العقوبات.

ف نجد أن المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي ومنتاسب مع طبيعة وحجم المخالفة، ونذكر من أهم هذه العقوبات ما يلي:

-الممارسة المقيدة للمنافسة يعاقب عليها الأمر 03 - 03 بمبلغ 07 بالمئة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال السنة المالية الحالية من غير رسوم حسب المادة 56 من هذا الأمر، وقد تم تعديل هذه المادة سنة 2008 لتصبح الغرامة بحد أقصى يقدر بـ 20 بالمئة من رقم الأعمال .

- في حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة، فيمكن لمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخر .

-كما المشرع الجزائري لجنة ضبط الغاز والكهرباء معاقبة كل متعامل لا يحترم ما يلي :

-القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط.

. القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتير الشروط .

- قواعد الحماية والنظافة والأمن.

وهذا حسب المادة 144 من الأمر رقم 03 - 11 المعدل والمتمم القانون النقد والقرض.¹

¹-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.70-71.

ب-العقوبات الغير المالية :

يطلق عليها كذلك العقوبات المالية للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الأشخاص الطبيعية وعلى المتعاملين بصفقتهم أشخاص اعتبارية. في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة . وتتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً . أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين أي الأشخاص الاعتبارية الناشطة في السوق، فتخص سحب الرخص أو الإعتمادات حسب الحالة، علماً أنه في المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن يتعرض إليها البنك.¹

ثانياً: شروط ممارسة سلطة العقاب و مطابقتها الدستور

تمثل الشروط التي وضعها المشرع والفقهاء والتي تم استخلاصها من النصوص المنشأة والمنظمة لهذه السلطات على اختلاف أنواعها وكنت طبيعتها القانونية في كما يلي :

أ- أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية

إن سلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات² طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن ففي هذه المادة تكون السلطات المستقلة قد اقتحمت مكاناً حكراً للقضاء. إن هذا المبدأ يضع حدوداً فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك.

ب - مطابقة سلطة العقاب لأحكام الدستور

تسم الجزاءات الردعية بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي بذلك تمثل مساساً بأحد حقوقه إما انتقاصاً أو حرماناً، ولذلك يجب أن تحاط بطائفة من الإجراءات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل لم يخضع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها، ومن ذلك تمنع سلطات الضبط الاقتصادي إجماعاً لحالات التنافي حين إصدارها قراراتها، ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرض على إخضاعها لمجموعة المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية.³

¹-رحموني موسى، مرجع السابق، ص72

²-رحموني موسى، المرجع نفسه، ص72

³-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص344 ومابعدها

ومن ذلك إقرار المجلس الدستوري الفرنسي، التي تدخل لتقنين ممارسة الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي تحت غطاء امتيازات السلطة العامة . إلا أنه لا يمكن منح هذا الاختصاص السلطة إدارية مستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها، ويعود للمشرع اختصاص موازنة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية لحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹.

الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاة

تمتع العديد من سلطات الضبط الاقتصادي باختصاص التدخل الرقابي عن طريق سلطة العقاب والتي هي صلاحيات شبه قضائية، وفي المقابل أخضع المشرع قرارات وأعمال سلطات الضبط الرقابة القاضي، بالإلغاء أو التعديل ومن ثم مشاركته غير المباشرة في الوظيفة الضبطية.

تتحدد طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط في مدى التعاون والتبادل للمهام (أولاً)، أم أن الأمر يتعداها إلى تنافس وتنازع صريح (ثانياً) خصوصاً وإن إنشاء سلطات الضبط أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية.

أولاً: علاقة تكاملية تبادلية بين القاضي وسلطات الضبط

مبدئياً يمكن القول بوجود علاقة تكاملية من حيث الفصل بين طبيعة المهام لكل من سلطات الضبط والقضاء فالأولى غايتها حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي، والثاني دوره حماية المتنافسين ذاتهم والتعويض عن الأضرار التي تلحقهم في السوق والذي هو اختصاص أصيل للقضاء.

إلا أنه ورغم الحدود التي تلعبها طبيعة الدورين لا يمكن الفصل بينهما لوجود آليات تبادلية تكاملية تتمثل في :

أ - من حيث مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية :

إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الدعاوي المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة. كما يمكن للقاضي مساعدة سلطات الضبط في حال عدم احترام قراراتها الشبه قضائية المتضمنة تطبيق تدابير تحفظية.²

¹-منصور داود، المرجع السابق، ص96

²-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص336

ب- من حيث مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية:

حيث إمكانية اعتماد القاضي على آراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط، مثل تبادل كل من القاضي ومجلس المنافسة الوثائق والمستندات و تقديم خبرتها التقنية بطلب من القاضي قصد فض النزاع كونها أدرى بها نظرا لطبيعة تركيبها البشرية المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية¹.

ثانيا: علاقة تنافسية تنازعية بين القاضي وسلطات الضبط :

يمكن القول أن العلاقة بين سلطات الضبط والقضاء يميزها نوع من التنافس خصوصا بالنظر إلى طبيعتها الشبه قضائية وتدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي

أ- من حيث طبيعتها الشبه قضائية:

التي تتجسد في عدة نقاط منها :

- التركيبية البشرية، يغلب الطابع القضائي على تركيبة معظم سلطات الضبط.
- من حيث الإجراءات المتبعة : ضمان حقوق الدفاع. علنية الجلسات، شرعية العقوبات و تسبب القرارات... الخ.
- من حيث حياد واستقلالية سلطات الضبط : من خلال النص على حالات التنافي والمنع التي تضمن حياد هذه السلطات بالنسبة للقطاعات المضبوطة.

ب- تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي :

حيث يؤدي إلى تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة ومدى ظفر الجهاز القضائي بسلطة تطبيق القاعدة القانونية، هو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى وهو ما نبرزه في الأمثلة التالية :

- صلاحيات القاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي قلصت لصالح مجلس المنافسة
- إجراء التحكيم قلص لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- إجراء الصلح قلص لصالح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

¹- بوجملين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 130

إلا أن هذا لا ينفى مدى التعاون بين سلطات الضبط الاقتصادي من جهة والقضاء من جهة ثانية، خصوصا في مسألة تبليغ المحاضر وفي المقابل أن سلطات الضبط تلعب دورها الاستشاري ومن ثم مساهمتها الفعالة في حل النزاعات المعروضة عليه¹.

¹-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص198

الفصل الثاني

النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

الفصل الثاني: النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

بدراسة النظام القانوني، الذي تخضع له سلطات الضبط الاقتصادي، نجد إن أنظمتها جد متباينة، حيث أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد، فتشكيلة هذه السلطات وطريقة تعيين أعضائها ومدى اتساع سلطاتها، وكذا الوسائل التي تضمن استقلاليتها وحتى الأسلوب القانوني المستعمل لإنشائها يختلف من هيئة لأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لتشكيلة وتنظيم سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (المبحث الأول) ثم نقف على مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيل وتنظيم سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

سنتطرق من خلال هذا المبحث أولاً إلى تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والتي تتميز بالطابع الجماعي والمختلط (كمطلب أول)، بالإضافة إلى كيفية تنظيم وتسيير سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتركيبه سلطات الضبط

تتشكل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي من تركيبة جماعية، حيث أن البحث عن التعددية في التركيبة، والسعي إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء .

صفة الجماعة تعتبر احد العوامل القوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعاً من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضماناً للموضوعية والجديّة¹ في اتخاذ القرارات والحلول المتوصل إليها .

الفرع الأول: تعدد وتنوع صفة الأعضاء

يختلف تعداد تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي من هيئة إلى أخرى، وينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة إلى تسعة²، وهي موزعة كالتالي :

أولاً/ هناك هيئة واحدة تتكون من أربعة أعضاء : وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز .³

فحسب المادة 117 من القانون رقم 01-02 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁴، لم يبين المشرع الجزائري صفة الأعضاء، ويفهم من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن صفة الأعضاء هي سلطة تقديرية للوزير المكلف بالطاقة، بما انه هو الذي يقترح الرئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي .

¹ -rapport sur les autorités administratives indépendantes, conseil d'état, la documentation française, paris, n52, année 2001, p291

² - يتراوح هذا العدد في القانون الفرنسي ما بين 3 إلى 21 عضواً، إلا أن الأغلبية السلطات الإدارية المستقلة يتراوح عدد أعضائها بين 5 إلى 10 أعضاء...

³ - المادة 117 من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، قانون مرجعي سابق
⁴ -نوياً لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص13

ومن هنا لا يمكن استظهار الطابع الإداري لهذه الهيئة من خلال انعدام أعضائها، إلا أن هناك معايير أخرى ستسمح لنا بتبيان الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية.

ثانيا/ هناك ثلاث سلطات إدارية مستقلة تتكون من 05 أعضاء وهي:

- الوكالتان المنجميتان:¹، ومن خلال نص المادة 48 من القانون رقم 01 - 10، المتضمن قانون المناجم، يتضح لنا من المشرع الجزائري لم يبين صفة الأعضاء وهذا يحد من استقلالية الوكالتين .
- اللجنة المصرفية: تتشكل حاليا، وعلى ضوء الأمر رقم 03 - 11² من خمسة أعضاء، وهم قاضيان و3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، مع الإبقاء على المحافظ كرئيس لها .

ثالثا/ وهناك سلطتان إداريتان تتشكلان من 07 أعضاء وهما :

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - سلطة ضبط البريد والمواصلات.
- فالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتكون من رئيس و06 أعضاء، هؤلاء مبيينين كالتالي:

- قاضي يقترحه وزير العدل .
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر .
 - عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة .
 - عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي³ .
- ففي إطار هذا القانون نلاحظ وجود عضو واحد من سلك القضاة من بين الأعضاء الستة الباقية بالتالي يستبعد هذا المعيار إضفاء الطابع القضائي على اللجنة نتيجة اعتبار أغلبية أعضائه من غير القضاة، لكن بالرجوع للقانون رقم 03 - 04⁴ نجد أن المشرع الجزائري ابقى على نفس العدد المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 إي رئيس وستة أعضاء، إلا انه احدث بعض التغيرات في صفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة الحالية للجنة كالتالي :

¹ -المادة 48 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001، المعدل والمتم

بالأمر 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007 الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2007

² -حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص5

³ -المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم 34، لسنة 1993، المعدل والمتم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996

⁴ -بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015، ص35

- قاضي يقترحه وزير العدل، وهذا العضو تم الإبقاء عليه، لضرورة وأهمية وجوده على مستوى اللجنة في حل النزاعات والخلافات الناشئة داخلها.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وهذا العضو استحدثه القانون الجديد مقارنة بالوضع السابق.
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتعمدين .
- وفي تقديرنا أن المشرع الجزائري أحسن في إدخال مثل هذا العضو الأخير من بين تشكيلة للجنة، وذلك نظرا لما تلعبه قواعد المحاسبة من دور في مجال الإعلان العلني للادخار الذي تلجا إليه الشركات المصدرة خاصة في مجال الرقابة على المعلومات المالية .

ونذكر في هذا الشأن أن أغلب الجرائم المرتكبة على مستوى البورصات عربية كانت أو غربية تتعلق بقواعد المحاسبة.¹

ولعل المشرع الجزائري من إدخال هؤلاء الأعضاء هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء شفافية أكثر على المجال المالي والبورصي.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات فهي كذلك تتشكل من سبعة 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي²، وتكون مداورات المجلس صحيحة بحضور خمسة 5 من أعضائه على الأقل.

والملاحظ أن القانون رقم 2000 - 03³ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، لم ينص على الشروط التي يجب توافرها في هؤلاء الأعضاء وطبيعة تكوينهم، وذلك بالنظر لأهمية الصلاحيات المخولة لهذه السلطة، لذا نفترض أن يكون لهم تكوين قانوني من جهة وتكوين متخصص في ميدان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية من جهة ثانية . ويجب أن يتضمن كل هذه الشروط النظام الداخلي لسلطة الضبط، الذي ينص بالخصوص على تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذلك القانون الأساسي لمستخدميها .

¹ - تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة ماجستير قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2005 ، ص 09

² - المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، قانون مرجعي سابق

³ - زعاطري كريمة، مقال بعنوان المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، univ-boumerdes.dz, 2012, ص175

رابعاً/ مجلس المنافسة: وهو السلطة الوحيدة التي كانت في القانون السابق أي الأمر رقم 95 - 06 ويتشكل من 12 عضواً¹ ولكن في التعديل الجديد أي الأمر رقم 03- 03 والمتعلق بالمنافسة، أصبح المجلس يتشكل من تسعة 09 أعضاء فقط²، ويتبعون الفئات الآتية:

- عضوان يعملان عملاً في المجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المنافسة بصفة قاض أو مستشار .

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناء على من اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

والملاحظ مقارنة بالنص القديم إن المشرع قلص من عدد القضاة، وقد أحسن فيما ما فعل، وذلك تبيان الطابع الإداري وإقصاء الطابع القضائي أو شبه القضائي لمجلس المنافسة.

وعليه، بالنظر إلى تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية كمعيار شكلي، نستخلص إن الطابع القضائي يبقى مستبعداً، وذلك نظراً لانهيار عدد القضاة في عضو واحد أو عضوين على الأكثر ضمن الأعضاء المشكلة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي .

الفرع الثاني: أسلوب تعيين الأعضاء

يتيح أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي فرصة التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها . وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي أن أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف فيما بين هذه الهيئات.

فهناك هيئات إدارية مستقلة، يتم فيها تعيين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي³. وهيئات أخرى يتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من طرف السلطة التنفيذية، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير الذي تتبع إليه السلطة الضابطة في المجال المحدد لها، أو بقرار من الوزير وتتهي مهامهم بالطريقة نفسها⁴ وما يمكن استخلاصه إن انفراد السلطة التنفيذية بمهمة التعيين، يؤدي إلى تقليص الاستقلالية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة والى الحد منها .

¹ -المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1990, الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

² -نوراري محمد, مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, جامعة الطاهر مولاي سعيدة, 2015-2016, ص14.

³ -إن مجلس النقد والقرض يعد التعديل الجديد لسنة 2003 أصبح رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة التعيين, عكس القانون القديم أي قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض, أي كان رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتقاسمان سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض.

⁴ -هناك سلطة إدارية مستقلة وحيدة أين تنفرد فيها السلطة التنفيذية بسلطة التعيين وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المطلب الثاني تنظيم وتمويل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

نظرا لتشعب الأعمال الاقتصادية واتساعها، فلا يستطيع جهاز من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة ببضعة أعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها، خاصة في مجال التنظيم والرقابة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع بجانب جميع الهيئات الإدارية المستقلة أمانة مزودة بهياكل و مصالح إدارية وتقنية، وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وبالتالي تحقيق أحسن ضبط للمجال المعني بضبطه .

الفرع الأول: تميز سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بتنظيم إداري خاص

تتميز السلطات الضبط في المجال الاقتصادية بتنظيم إداري خاص، انطلاقا من أن السلطات الإدارية المستقلة في مجملها لا تعرف رقابة رئاسية أو وصائية على عملها اليومي، إذ يرجع التسيير الإداري لمصالحها لرئيسها .

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوفر على هيكل إداري خاص بها يتشكل من:¹

- رئيس لجنة.
- أعضاء اللجنة
- الغرفة التأديبية والتحكيمية.
- اللجان الاستشارية.
- الأمانة العامة.

ويتولى كل جهاز القيام بالمهام المنوطة به كما يلي :

1/ رئيس اللجنة : يشرف رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على جميع أعمال وأنشطة اللجنة

ويتولى بذلك المهام المنصوص عليها بالمادة 17 من النظام الداخلي للجنة وهي كما يلي :

- يضمن متابعة وتنسيق أعمال اللجنة.
- يحضر الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة .
- يسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة .
- يسهر على ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة .
- يتولى إقامة وتنظيم علاقات اللجنة مع الهيئات الوطنية والدولية .
- يقوم بتمثيل اللجنة في التظاهرات والأعمال الرسمية .
- يمثل اللجنة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يحدد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة .

¹ -المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المرسوم المرجعي السابق.

- يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة .

2/ **أعضاء اللجنة:** تكمن وظيفتهم الأساسية في التداول من أجل إتخاذ جميع القرارات التي تختص اللجنة بإصدارها.

3/ **الغرفة التأديبية والتحكيمية :** تتوفر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على غرفة تأديبية وتحكيمية يرأسها رئيس اللجنة، وتتشكل من عضوين منتخبين من بين الأعضاء طوال مدة انتدابهما. و قاضيين يعينهما وزير العدل، و يختاران بما لهما من كفاءة في المجالين الاقتصادي و المالي. و تتولى هذه الغرفة الفصل تحكيميا في النزاعات الفنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح الخاصة بسير البورصة¹

فضلا على أنها تفصل في القضايا التأديبية المتعلقة بالإخلال بالواجبات المهنية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، و كل مخالفة بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطابقة عليهم.

4/ **اللجان الإستشارية:** يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها إنشاء لجان استشارية تتكون من عضو أو أعضاء من اللجنة أو كل شخص آخر مؤهل في الميدان الذي تختص به اللجنة الاستشارية

و تعين اللجنة رئيسا لكل لجنة استشارية. و يكمن الغرض من إنشاء هذه اللجان الاستشارية في خلق تناسب بين التنظيم و واقع تجارة القيم المنقولة، و كذا اقتراح قواعد قانونية متعلقة بهذه التجارة.²

5/ **الأمانة العامة:** و تقوم بمختلف الوظائف الموكلة للجنة من خلال تحضير القرارات التي تلتزم اللجنة باتخاذها، و ذلك عن طريق مصالحها الإدارية و التقنية.³

كما ذكرت المادة الثانية من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في: 28 سبتمبر 2000، و المتضمن تنظيم وسائل المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁴، بأن اللجنة تتشكل من:

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال و العلاقات العمومية .

- مستشارين لدى رئيس اللجنة.

و كذا مجموع المديريات التالية:

- مديرية التطوير و مراقبة السوق .

- مديرية الإعلام و العمليات المالية .

- مديرية الشؤون القانونية و الإدارية .⁵

¹ -المادة 52من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي السابق

² -بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مرجع سابق، ص40

³ المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

⁴ -الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2001

⁵ - بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مرجع سابق، ص41

و ما يؤكد الاستقلال الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، هو أن تحديد مهام و صلاحية هذه المصالح الإدارية و التقنية يكون بموجب قرار من رئيس اللجنة.¹

كما تتشكل سلطة الضبط للبريد و المواصلات من المدير العام و المجلس، و بالرجوع للمادة الأولى من النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات، فإن هذه الأخيرة منظمة كالآتي:

- المجلس بمساعدة خلية اتصال و بروتوكول .
- المدير العام بمساعدة مصلحة قانونية .
- المدير العام يتوفر على خمسة مديريات .

و تتمثل مهام المجلس طبقا للمادة 16 من قانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، و الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس سلطة الضبط فيما يلي:

- السهر على وجود سوق تنافسية مع احترام قانون التنظيمات المعمول بها.
- التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- تحديد إستراتيجية و سياسة سلطة الضبط و تسييرها .
- أما صلاحيات مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات فهي كالتالي :
- إقتراح تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- مراقبة تخصيص سلطة الضبط في منح الرخص الجديدة .
- الترخيص للشبكات الخاضعة للرخصة و الإشراف على تسجيل التصريحات .
- إنهاء مخطط منح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية في حزم ممنوحة للمواصلات السلكية و اللاسلكية
- المصادقة على مخطط الترقيم .
- تسليم الإعتمادات و القبول .
- الكشف و التصحيح و في المقابل مراقبة المتعاملين و موفري الخدمات لعدم احترامهم الأحكام القانونية و التنظيمية أو في حدود الترخيصات و الرخص .
- التحكيم في النزاعات القائمة مع المتعاملين أو مع المستعملين.
- الفصل في النزاعات بين المتعاملين فيما يخص التوصيل البيئي .
- يمثل سلطة الضبط في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد و المواصلات .
- التعاون في إطار مهامها مع سلطات و هيئات الدولة .
- المصادقة على القانون الداخلي للسلطة .

¹ - بن عمر محمد الصالح, المرجع السابق, ص41

- تحديد إجراءات الضبط .
- المصادقة على الإجراءات الداخلية لتسيير سلطة الضبط .
- تعيين المدراء و إنهاء مهامهم باقتراح من المدير العام .
- المصادقة على برنامج عمل سلطة الضبط .
- المصادقة على برنامج الاستثمار لسلطة الضبط .
- المصادقة حسابات النشاط المغلق .
- إعداد تقرير سنوي لنشاطها .
- إنهاء كفاءات الاتصال لسلطة الضبط .
- أخذ العلم بتعيينات رؤساء المصالح
- تعيين سنويا مدقق حسابات داخلي

ويعتبر المدير العام ثاني جهاز مكون لسلطة الضبط للبريد و المواصلات و هو يحوز طبقا لإحكام المادة 19 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ما يلي:

" يتمتع ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط و ضمان عملها ."

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري و يتولى فيها الأمانة التقنية. و حسب نص المادة 30 من النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات فأن مهام المدير العام تتمثل فيما يلي:

- وضع حيز تطبيق برنامج عمل محدد من طرف المجلس .
- تأمين تسيير السليم لسلطة ضبط البريد و المواصلات .
- تمثيل سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية في أعمال حياة المنافسة .
- تأمين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط .
- الحضور برأي استشاري اجتماعات المجلس .

و لإستكمال إستقلالية التسيير الإداري لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، فقد الحق بالمدير العام خمس (05) مديريات (16) مصلحة تتولى تسيير سلطة الضبط في المجالات المحددة لها هذه المديريات و المصالح الموزع كآآتي:

أولا : مديرية الإدارة و الموارد البشرية، تشتمل على المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية و الوسائل العامة .
- مصلحة المحاسبة و الخزينة .
- مصلحة الموارد البشرية .

ثانيا: مديريات الشبكات و خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، و لقيام هذه المديرية لمهامها فإنها تتوفر على ثلاث مصالح هي:

- مصلحة متعاملين و موفري الخدمات.
- مصلحة الموارد النادرة .
- مصلحة مشاريع الخدمة العامة .

ثالثا: مديريةية التوصيل البيئي التكنولوجيا الجديدة، و من اجل ممارسة هذه المديرية لمهامها، أوكل لها النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ثلاث مصالح هي:

- مصلحة السهر التكنولوجي.
- مصلحة التنظيم والإعتماد.
- مصلحة التوصيل البيئي.

رابعا : مديريةية الاقتصاد و المنافسة، تحتوي هذه المديرية على اربع مصالح هي :

- مصلحة التوثيق.
- مصلحة مدقي الحسابات و التقييم الاقتصادي .
- مصلحة تخطيط الخدمة العامة .

خامسا : مديريةية البريد، هذه الأخيرة هي المكلفة بكل المسائل المرتبطة بنشاط متعاملي البريد، فهي تتضمن ثلاث مصالح هي :

- مصلحة البريد الرسائل.
- مصلحة البريد السريع الدولي .
- مصلحة مشاريع الخدمة العامة .

و إلى جانب هذه المديريات توجد " المصلحة القانونية " و هي مصلحة مستقلة عن المديريات الأخرى. فهي مصلحة مكلفة بكل المسائل القانونية لنشاط سلطة الضبط، اذ تطور الخبرة القانونية في ميدان خدمات البريد و المواصلات الوطنية و الدولية كما تسهر على الأمن القانوني لقرارات سلطة الضبط .

الفرع الثاني: تمويل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

قصد تمكين السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي من ممارسة المهام أو الوظائف المخولة لها قانونا و في سبيل السير الحسن للضبط استوجب الأمر تخصيص ميزانية لها، تستمد مصادرها أولا من إعانة التسيير التي تحصل عليها من ميزانية الدولة و ثانيا من الأتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها . هذا ما سنوضحه من خلال العنصرين التاليين :

أولا : إعانة التسيير التي تخصص من ميزانية الدولة .

في سبيل ممارسة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لمهامها تخصص الدولة الجزائرية جزء من ميزانيتها لصالح سلطات الضبط، غير انه لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانات

و لا يحدد مقدارها، و هذا يدفعنا للقول أن هذه الدعامة المالية تحد من استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي .

ثانيا : الأتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها سلطات الضبط .

تأخذ الأتاوى على شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط معينة نظير الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط لهذا المتعامل. و تحدد الأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها على الأعمال و الخدمات التي تؤديها كما يأتي¹ :

- أتاوة على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللجوء المعني للادخار أو عند العرض العام لبيع القيم المنقولة أو شرائها أو تبادلها .

- أتاوة عند طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة و كذا عند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة .

- أتاوة عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي² للقيم المنقولة .

- أتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى وسطاء عمليات البورصة .

- أتاوة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحدد سير البورصة.

- أتاوة تحصل على شركة تسيير بورصة القيم .

و فيما يخص مقدار أو نسب هذه الأتاوى، و كذا الكيفيات التي تحصلها بها اللجنة فيتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية³.

إلى جانب هذه الأتاوى التي تتلقاها اللجنة، فإنها تتقاضى كذلك عمولات سنوية، إذ تحدد مبلغ العمولة السنوية التي تحصلها من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بنسبة 0.05% من الأصل الصافي لهذه الهيئات، مثلما يسجل في 31 ديسمبر من كل سنة، كما تدفع العمولة السنوية في هذه المدة أقصاها 31 مارس من كل سنة من طرف شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف. وتحصل العمولة من طرف مصالح اللجنة، و كل هذه الأمور ساهمت في خلق الوضعية الراهنة لبورصة الجزائر⁴.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1998

² - تهدف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة التي تكون حافظة للقيم المنقولة و المنتوجات المالية الأخرى و تسييرها لحساب الغير . وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكون قليلا لاستثماره في السوق المالية حسب سياسة توظيف محددة .

³ - قرار وزير المالية المؤرخ في 02 اوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98- 170 المؤرخ في 20 ماي 1998 ، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، ج ر عدد 70 لسنة 1998

⁴ - تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ، الرسالة السابقة ص 22

ومن خلال تطرقنا لتمويل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي نستكشف أن استقلالية سلطات الضبط من الناحية المالية تعتبر نسبية، نظرا للتدخل المباشر للدولة الجزائرية في تمويل هذه السلطات، من خلال الإعتمادات الإضافية والضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

المبحث الثاني: مدى إستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة لتأطير مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية وصون حقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى، ولذلك لا بد من منح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي استقلالية تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشأت لأجله والمتمثل في ضبط المجال الاقتصادي.

ولقد أثارت هذه الميزة العديد من التساؤلات، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة وذلك على المستوى العضوي (مطلب أول)، وكذا على المستوى الوظيفي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط عضويا

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية (الفرع الأول)، وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

اعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بالاستقلالية بصورة صريحة¹، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يُضف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، كمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها.

¹-حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 27، ص4

فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية و المشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى فسناحول تبيانها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة.¹

وفي الجانب العضوي دائما سننتظر إلى تشكيلتها، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء.

أولا: تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك...)².

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين كثيرا ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، أو يشاركهم بنسبة ضئيلة كما هو الأمر بالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة، الأمر الذي يعكس على القرارات المتخذة من طرف هذه الهيئات، ولأن تعدد الاتجاهات وتنوع الآراء تنتج عنه حلول متوازنة.³

وفي الأخير يمكن القول أن تعدد وتنوع أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتالي باستقلالية هذه السلطات.

¹ - زهير جمال الدين يحيى حلوي، دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية، مجلة طنجيس صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب، العدد الثاني، 2001، ص 63.

² - لأنه لو اعتمد المشرع الجزائري في تشكيله لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي على المهنيين وحدهم لتغيير الأمر واصبحت الهيئات الإدارية المستقلة عبارة عن منظمات مهنية، هاته الأخيرة التي لا تظم إلا ابناء المهنة لتفاصيل أكثر حول الموضوع انظر : عزوي عبد الرحمان، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، 2004.

³ - R.Zouaimia, (Le statut juridique de conseil de la monnaie étude crédit), revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique, janvier 2005, p52

ثانيا: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية يختلف من سلطة إلى أخرى.

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، الوزراء، ومحافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية، علما أن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية.

فلمنظمة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من حيث تشكيلتها تختلف الجهات المقترحة للأعضاء، بحيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي و البورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتعليم العالي، ومحافظ بنك الجزائر، والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹، رغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة، إلا أن سلطة تعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية أيضا.

والملاحظ أنه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لا تلعب لصالح استقلالية الأجهزة، وذلك بما أنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة. فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان لغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين.²

علما أن المشرع الجزائري حضي بهذه التجربة، في بداية التسعينيات وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بحيث ضمن اثني عشر (12) عضوا مشكلا تشكيلة المجلس، هناك ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وثلاثة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من ضمن الصحافيين المحترفين في مجالات التلفزة، والراديو، والصحافة المكتوبة، يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل خبرة في المهنة.³

¹-المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. مرسوم مرجعي سابق

²-D.linotte et G.simonin, (L'autorité des marchés financiers, prototype de la réforme de l'Etat ?), Actualité juridique Droit administratif, n3, 2004 , p146

³-المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990 .

وفي الأخير، يمكن القول إنه من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التوزيع في جهات الاقتراح في سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، كل سلطة في مجال الاختصاص المخول لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

ثالثاً: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

حتى تتعد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدة لأعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سبيل القيام بالمهام المخولة له قانوناً لمدة تدوم 4 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

وهذا الأمر كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، فيعين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.¹

والشأن نفسه بالنسبة للجنة المصرفية، إذ يعين أعضائها لمدة 5 سنوات²، أما بالنسبة لرئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر، فإن المشرع في التعديل الجديد لم يحدد مدة انتداب المحافظ، وبالتالي فهو محل العزل في أي وقت كان، وهذا يحد من استقلالية اللجنة كسلطة ضبط مستقلة.

أما بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة فإن المشرع الجزائري لم يوضح إن كانت عهدهم قابلة للقطع بل اكتفى بتبيان طريقة إنهاء مهامهم وهي: قرار من الوزير المكلف بالمالية، هذا ما يؤكد تبعية هؤلاء الأعضاء للوزير المكلف بالمالية.³

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

بعدما تعرّضنا لأهم أوجه إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نجد أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ غالباً ما تصطدم بعراقيل توقف مسارها. ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة، ومن بين أهم ما يعرقل

¹-المادة 25 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي السابق.

²-المادة 3/106 من الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، امر مرجعي سابق.

³-زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 24

استقلالية هذه السلطات، سنتطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، وأخيرا غياب إجراء الامتناع.

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي إلى حد ما، وبالتالي تعرقل استقلاليتها، رغم المظاهر السابقة الذكر، الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح بعض السلطات المستقلة من هذا الجانب.

1- تعيين الرئيس:

يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بموجب مرسوم رئاسي كرئيس سلطة الضبط للبريد والمواصلات، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹.

2- تعيين الأعضاء:

يتم تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد، قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة. واستنادا إلى نص المادة 06 من هذا التنظيم، يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات.

فرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء، كما سبق لنا ذكره، إلا أن إسناد سلطة التعيين للحكومة أمر يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية.

¹-المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ثانيا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء

إن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لا تنهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹، إلا أنه في التعديل الجديد لسنة 2003 تم إلغاء ذلك.

أما بالنسبة للأعضاء فتنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم، إلا أنه لا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مدتهم النيابية.

ثالثا: عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إن اختلاف المعطيات العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، يؤثر سلبا على استقلاليتها، فيما يخص عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، فهو الأمر كذلك بالنسبة لخمس (5) سلطات ضبط مستقلة، كسلطة ضبط البريد والمواصلات، التي لم يحدّد المشرع الجزائري مدة انتداب الرئيس والأعضاء²، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية السلطة كهيئة إدارية مستقلة ضابطة في مجال البريد والمواصلات، والأمر كذلك بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والوكالتين المنجميتين، ومجلس النقد والقرض.

إلا أن هناك سلطتين إداريتين مستقلتين والتي حدّد المشرع الجزائري صراحة مدة انتداب الرئيس وبقية الأعضاء فيهما، لكن في المقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، وبالتالي فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن، تكون مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك، وهذه المسألة، أي قابلية مدة الانتداب للتجديد، مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

رابعا: غياب إجراء الامتناع

لا يُقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يُقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها³. وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹-المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض. قانون مرجعي سابق

²-المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة..قانون مرجعي سابق

³-R.Zouaimia, les A.Al. et la régulation économique en Algérie,op.cit.p147.

بالمنافسة على أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية".

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

رغم أن الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى كما ذكرنا سابقا، إلا انه بالرجوع إلى إحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نميز نصوصا تبين استقلاليتها في جانبها الوظيفي (فرع أول)، وأخرى تحد من هذه الاستقلالية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابط في مجال الاقتصادي، وفي الجانب الوظيفي الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، الى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية.¹

أولا- الإستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرص، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، بالتالي يبقيان تابعين للسلطة التنفيذية من حيث تمويلها.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 إذ تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي، كاللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرص، مجلس المنافسة... الخ، التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، بالتالي

¹-R.zouaimia, (les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), école national de l'administration, v14, n 28, 2004,p143

تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب. لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

- تولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها، وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

كما تجدر الإشارة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، والتي تتمتع بالاستقلال المالي، بحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 2000 - 03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي¹،

ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أن المشرع الجزائري من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة طبقاً للمادة 140²، من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز.

ومن هنا نلاحظ تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك تردده في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وتجسيده في ضبط المجال الاقتصادي.

ثانياً - الإستقلال الإداري.

تظهر استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي من هذا الجانب، نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.

وتطبيقاً لهذه الأحكام، نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تنص المادة 03 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنه: " تحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية

¹ - المادة 112 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، قانون مرجعي سابق
² - أحسن غربي، مقال بعنوان نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق ص 239.

للجنة بقرار من رئيس اللجنة"، أمت المادة 7 من نفس النظام فتنص على أنه: " تحديد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.¹

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوافر على الإستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوافر على هيكل إداري مستقل يتكون من² :

-أعضاء اللجنة

-رئيس اللجنة

-أمانة اللجنة

-الغرفة التأديبية والتحكيمية

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المنافسة بحيث أن تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وكذا التنسيق والتنشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 96-44 والذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

ثالثا- إختصاص سلطات الضبط بوضع نظامها الداخلي.

إضافة إلى عنصر تمويل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانياتها في وضع نظامها الداخلية لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية.

فالإستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطات الضبط للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية. إذ تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن: " تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول". وطبقا لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها والذي انعقد بتاريخ 20 أفريل 1996³، هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطريقة عملها، من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها، وكيفية عقد اجتماعاتها، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات، كما يحدد التنظيم الإداري للجنة.

¹-الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 لسنة 2001

² -أحسن غربي. مقال بعنوان "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2005، ص.ص 242.

³-زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة...، الرسالة السابقة، ص 31

رابعاً- الشخصية المعنوية

قدر المشرع أن تكون جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة، كما تقتضي طبيعة هذا النشاط و الغرض المقصود من ورائه بقاءه على وجه الدوام. لذا كان من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء و الاستمرار،

هذه الوسيلة هي شخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي مستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاءه بحياة مؤسسيه، فقد يزيد من عددهم أو ينقص، دون إن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة لشخص الاعتباري .

ولاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له¹، يجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم، ولا تختلط حقوق و التزامات الشخص المعنوي بحقوق و التزامات أعضائه و منشئيه². كما له الحق التقاضي و رفع الدعاوي باسم من يمثله . بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز باسم موطنه و جنسيته، استقلالاً عن الأشخاص المكونين له³.

ولقد أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة الضابط في مجال الاقتصادي، عكس نظيره الفرنسي، الذي لم يتعرف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة وللبيض منها فقط.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية، وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية إلى جانب موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة، وكذا تدخل السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط إلى المجال الاقتصادي. وبالتالي

¹ -نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص114.

² -محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص404

³ -محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، نفس المرجع، ص405

سنتطرق إلى دراسة وتبيان الحدود التي تحد من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي.

أولاً: التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة :

يعتبر هذا المظهر تقيداً لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط.

ونجد مثل هذه الرقابة على المستوي العديد من السلطات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة مثلا، الذي تنصب شأنه الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 على انه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة". مع اشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى .

كما نجد أيضا مثل هذه الرقابة على مستوي سلطة ضبط البريد و المواصلات، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و خرا الوكالتين المنجميتين.

ثانيا: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط في المجال لإقتصادي عدة صلاحيات، منها السلطة التنظيمية، التي تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان، وهما مجلس النقد و القرض، ولجنة تنظيم عمليا البورصة ومراقبتها . فبالنسبة للجنة البورصة الجزائرية فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة. ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها¹، تنشر بعدها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها.

للهولة الأولى، يمكن لا اعتقاد مصطلح الموافقة approbation مرادف لمصطلح المصادقة، homologation وفي هذه الحالة، لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على القرارات اللجنة. فالمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة

¹-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 1996

الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع استعمالها يدلا من المصادقة، والتي تجعل النص غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط، ولا يرتقى إلى درجة النظام.¹

وعليه نخلص إلى أن اللجنة تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا الجانب.

أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض، فانه وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك من اجل 10 أيام، وبالتالي يجب على المحافظة بصفته رئيسا للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس لاجتماع في اجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه

ثالثا: وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض السلطات الضبط:

إن بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، هذا ما يقلص من استقلاليتها من الجانب الوظيفي. ونذكر على سبيل المثال مجلس المنافسة، الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم.²

وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي، بحيث تنص المادة 51 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم على انه " تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم....."³

و بالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجميتين تتبعان السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامها الداخلي، الأمر الذي يحد من استقلاليتها الوظيفية.

¹-R-zouaima, (les autorités administratives indépendantes et la régulation économique), op.cit.p24 et 25

²-المادة 31 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أن (يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم). أمر مرجعي سابق

³-المرسوم التنفيذي رقم 93-04 المؤرخ في 1 افريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2004

الخاتمة

الخاتمة:

إن فكرة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، لم تكن وليدة الصدفة وإنما هي ناجمة عن تحول السياسة العامة للدولة وكذا التأثير بالمعطيات والمتغيرات على الساحتين الإقليمية والدولية سواء كانت سياسية أو اقتصادية بأبعادها المختلفة.

كما أن أهمية هذه السلطات وموقعها من النظامين الإداري والاقتصادي يعتبر في حقيقة الحال تجريه حديثة، يمكن أن تحقق الهدف المرجو والمنتظر منها.

إن دور هذه السلطات وموقعها في النظامين الإداري والاقتصادي تتعزز كذلك باللجوء للسلطات العمومية لتبني هذه الصيغة وتعميمها على مختلف القطاعات التي شهدت انفتاحا على المنافسة على غرار المرافق العمومية الشبكية والتي شهدت بصفة متتالية انتقالا نوعيا في طرق تسييرها من الاحتكار العمومية إلى المنافسة .

غير أن التجربة الجزائرية لسلطات الضبط وهي تجربة حديثة يمكن أن تبقى قاصرة نسبيا عن تحقيق هذه النظرية المرجوة، وهذا بالنظر إلى طبيعة مقارنة المشرع لهذه السلطات، والتي تنتم بنوع من التقليد والخصوصية في نفس الوقت.

وعليه فإن التجربة الجزائرية بالنظر إلى حداثتها وطبيعة مقارنة المشرع والسلطات العمومية لها تبقى بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هذه السلطات في النظامين الإداري والاقتصادي .

بالإضافة إلى ذلك فهي بحاجة ملحة لتنظيمها قانونيا بما يتماشى وتسهيل النظام الإجرائي والعملية للمتعامل الاقتصادي في إطارها العام.

وبعد الدراسة والتحليل خلصنا إلى جملة من النتائج ألقناها بمجموعة من التوصيات.

الخاتمة

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة

- الضبط الإقتصادي يساهم في تطوير قطاعات النشاط الإقتصادي ويمثل عاملا ضروريا في التحول نحو اقتصاد السوق ولذا وجب على المشرع الجزائري الاجتهاد اكثر لإيجاد بناء نظام قانوني موحد لهيئات الضبط الإقتصادي
- الضبط الإقتصادي يقوم على أساس التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مستندة في ذلك على أساس خلق وضعية التوازن في السوق بإسناد مهام الدولة في المجال الإقتصادي إلى هيئات ضبط في مجالات مختلفة.
- لتحقيق ضبط اقتصادي فعال في مجال المنافسة تم منح هذا الاختصاص المجلس المنافسة الذي كيف على أنه سلطة إدارية مستقلة.
- ظهور السلطات الإدارية المستقلة وجدت في الجزائر كحل مبدئي انتقالي، وبذلك تصبح الدولة الجزائرية دولة ضابطة للنشاط الإقتصادي بدلا من دولة مسيرة للمؤسسات العمومية.
- بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها، نورد بعض التوصيات لتدعيم النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري نورد منها.
- ضرورة حصر هيئات الضبط واتخاذ موقف صريح بتحديد الطبيعة القانونية لها .
- وضع أطر واضحة تبين العلاقة بين سلطات الضبط بين القطاعات الاقتصادية .
- تحديد أسباب قانونية دقيقة و واضحة تكون كافية في إنهاء مهام الأعضاء المخولين لتولي سلطات الضبط الإقتصادي .
- إخضاع هيئات الضبط الإقتصادي للجهاز التنفيذي من الناحية العضوية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
- ذبيح مولود الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للنشر والطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، 2004
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- ليباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دارا لمجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010
- محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2012.

2-المقالات:

- أحسن غربي، مقال بعنوان "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2005
- حسيني مراد، مقال بعنوان استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 27
- زعاتري كريمة، مقال بعنوان المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، univ-boumerdes.Dz، 2012
- زهير جمال الدين، يحيى حلوي، مقال بعنوان دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية، مجلة طنجيس صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، المغرب، العدد الثاني

-الهام خرشي، مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة- النموذج الفرنسي- دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات

-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015

-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016

ب- المذكرات

-بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015

-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005

-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة فالمواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006

-حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016

-زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فالقانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004

-سليم شيهوب، سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2008-2009

-علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015

قائمة المراجع

- مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014
- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة-دراسة نظرية-مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013
- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016
- نوبال لزهرة، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 134

4-النصوص القانونية:

- المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990
- قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 افريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 اوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48، 2000
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بموجب قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014
- القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80، بتاريخ 24 ديسمبر 2000
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2007

قائمة المراجع

- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2002
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 11، 2003
- القانون 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل بموجب القانون 01-13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2003
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، بتاريخ 30 سبتمبر 2005
- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1990، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2011
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم 34، لسنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989
- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23-03-1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 31 مارس 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 1996

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 170 المؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1998
- المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 1 افريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2004.
- نظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 اوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر عدد 70 لسنة 1998

5-المحاضرات

- بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015-2016

6-موقع الإنترنت

http :- www.Lexinter.net

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Les ouvrages

- Bertand de marais : Droit public de régulation économique، dalloz et presses de sciences، paris، 2004
- TEITGEN COLLY (c)، Histoire d'une institution، les AAI، paris، puf، 1988
- ZOUMIA RACHID، les autorités administratives indépendantes et régulation économique en Algérie، Edition houma، Alger، 2005

2-les articles

- D.linotte et G.simonin، (L'autorité des marchés financiers، prototype de la réforme de l'Etat ؟)، Actualité juridique Droit administratif، n3، 2004

- J.Bel, l'expérience Britannique en matière d'autorités administratives indépendantes, conseil d'état, les d'autorités administratives indépendantes, rapport public, paris, EDCE, n52, 2001.
- Jacques chevallier : la régulation juridique en question, revue droit et société, n49 /2001
- Jeans yves chèrots : Droit public économique, economica, 2002
- M frison roche : définition de droit de la régulation économique, dalloz, 2004, n2
- M. Wélime-G.Vedel, l'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, L.G.D.J, 1993.-R.Zouaimia,(Le statut juridique de conseil de la monnaie étude crédit), revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique, janvier 2005
- Quasi Autonomous Non gouvernemental Organisations.
- R.zouaimia, (les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique), école national de l'administration, v14, n 28, 2004

3-Textes juridique

- conseil de l'Etat français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE, 2001, n52
- JORF, 1 octobre 1986
- JORF, 24 octobre 1984
- JORF,07 janvier 1987, p227 rect, JORF, 25 janvier 1978, p491, art 8
- rapport sur les autorités administratives indépendantes, conseil d'état, la documentation français, paris, n52, année 2001

4-des colloques

- zouaimia rachid : de L'état interventionniste à L'état régulateur- l'exemple Algérien, colloque national Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financier, université de béjaia, 23.24 mai 2007.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	المقدمة.....
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي
8	المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.....
8	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.....
8	الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي.....
11	الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي.....
13	الفرع الثالث: أسباب ظهور الضبط الاقتصادي.....
14	المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام سلطات الضبط الاقتصادي
14	الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في أمريكا.....
16	الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا
18	الفرع الثالث: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ومراحل تطورها
21	المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي.....
21	المطلب الأول: وظائف سلطات الضبط الاقتصادي.....
21	الفرع الأول: الوظائف ذات الطابع الإداري
24	الفرع الثاني: الوظائف ذات الطابع القضائي
25	المطلب الثاني: نطاق سلطة العقاب عند سلطات الضبط الاقتصادي
26	الفرع الأول: أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي وشروط ممارستها ...
28	الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاة.....
31	الفصل الثاني: النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي
33	المبحث الأول: تشكيل وتنظيم سلطات الضبط في المجال الاقتصادي
33	المطلب الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتركيبية سلطات الضبط.....
33	الفرع الأول: تعدد وتنوع صفة الأعضاء.....
36	الفرع الثاني: أسلوب تعيين الأعضاء
37	المطلب الثاني: تنظيم وتمويل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي
37	الفرع الأول: تميز سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بتنظيم إداري خاص

41	الفرع الثاني: تمويل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.....
43	المبحث الثاني: مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.....
43	المطلب الأول: مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط عضويا
43	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
46	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية
48	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة.....
49	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
52	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية.....
56	الخاتمة.....
59	قائمة المراجع.....